State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الايضـاحية، برجاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صـفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

يحول الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يدرج في جدول اعمال الجلسة القادمة
مع إعطاء صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٦/٢٢

جمعة محمد لاشم المقاطع

مشعل فلاح الساير

د. محمد الكويتي عبدالله الكندري

د. عبدالعزيز عادل الصقعبي

سلطان خالد المطوع

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسومين بقانون رقمي (٢٠) لسنة ٢٠١٢ و (٦) لسنة ٢٠٢٢،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تقسم الكويت الى خمس دوائر انتخابية، لعضوية مجلس الأمة تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.

(مادة ثانية)

تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية بحسب الأحوال، ويجب على المرشح أن يوقع قرين اسمه على نموذج الترشيح، وإذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب أن يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

(مادة ثالثة)

يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة، وتعلن الادارة المذكورة في اليوم ذاته أرقام جميع

القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

(مادة رابعة)

يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) من هذا القانون، ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.

(مادة خامسة)

يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقا لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار اليه في المادة (الثانية) من هذا القانون، وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد ، ولا يعتد بالكسر إلا في حال وجود مقاعد شاغرة ويكون المقعد لصالح اكبر كسر ثم الذي يليه والذي يليه وهكذا. فإذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار اليه في الفقرة السابقة أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز لكي يكون فائزاً.

(مادة سادسة)

إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الامة في الانتخابات العامة او في الانتخابات التكميلية أو لم يفز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة)، من هذا القانون يُستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار اليه في المادة الخامسة، ويعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس، فإذا حصل مرشحان أو اكثر على أصوات

متساوية في أدنى مستواها الذي يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

(مادة سابعة)

يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه.

(مادة ثامنة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة تاسعة)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة (٨١) من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق له بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء. ولقد كان الهدف من صدور القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، مثل التعصب بمختلف أشكاله، وتفاوت عدد الناخبين بين الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في الدوائر على أساس متوازن، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور متعددة من أصحاب الضمائر الفاسدة، وغير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى اهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية أو مصلحة غير مشروعة لبعض المرشحين.

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة (١٠٨) من الدستور، ومن باب توسيع نطاق المشاركة الانتخابية ولضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي موحد يخدم شرائح وفئات مختلفة من المجتمع مع حرص كل مرشح في القائمة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من إجمالي الناخبين للحصول على أكبر عدد من الأصوات التي تمكن القائمة من الفوز بأغلبية المقاعد وذلك للاقتراب من النظام الانتخابي والوضع الديموقراطي الأمثل الذي يمكن من اختيار أصلح المرشحين على مستوى الدولة

بأســـرها مما يؤدي إلى إطلاق حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف إيجابي لاختيار المرشـــحين الذين يعتقد أنهم جديرون بثقته، لأجل ذلك كله بات من الأوفق علاج تلك العيوب، حتى يأتي المجلس التشـريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أسـاس مفاضـلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصـة إعطاء صـوته لمن يعتقد أنه الاصـلح، وذلك بإفسـاح مجال الانتخاب أمامه، وإطلاق حقه في اختيار ممثليه من خلال إعطائه الحق بانتخاب قائمة كاملة في أفق أرحب مدى وأصـــوب هدياً وذلك بجعل الكويت خمس دوائر انتخابية بقوائم نسبية.

بناء على ما سلف بيانه أعد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على أن تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، وأن يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشـحين في أي منها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، ومعنى ذلك أن القائمة يمكن أن تتكون في جميع الأحوال من عدد من المرشـحين مسـاو لعدد الأعضـاء المطلوب انتخابهم دون أن يزيد على ذلك، ولكن يمكن أن يقل عدد المرشـــحين في القائمة فتكون حتى من مرشح واحد فقط.

ونصـــت المادة (الثانية) منه على أن تقدم طلبات الترشـــيح على النموذج المعد لذلك خلال عشـرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشـر مرسـوم الدعوة بالنسـبة للانتخابات العامة أو قرار الدعوة بالنسبة للانتخابات التكميلية، ولما كان قرار الترشيح إنما هو تعبير عن إرادة شخصية فقد نصـت المادة ذاتها على وجوب أن يوقع كل مرشـح قرين أسـمه على النموذج، وينطبق هذا الحكم على جميع المرشـحين في القوائم التي تضـم أكثر من مرشـح. وتوحيداً لإجراءات التصويت وتيسيراً على الناخبين خاصة بالنسبة للقوائم التي تضم أكثر من مرشح فقد نصت المادة (الثالثة) على أن يعطي لكل قائمة رقم على أن تحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم، وحتى لا يتوانى هذا الإجراء فقد حددت المادة ذاتها اليوم التالي لإغلاق باب الترشـــيح وفقاً لحكم المادة الســـابقة موعداً لإجراء هذه القرعة على أن تحدد الإدارة المذكورة ساعة إجرائها، وعلى أن تعلن في اليوم ذاته

أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة. وبينت المادة (الرابعة) أن يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) وذلك بأن يؤشر الناخب في المكان المعد لذلك أمام القائمة التي يرغب في التصويت لها، على أنه لا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة فإن فعل ذلك اعتبرت ورقة التصويت باطلة. أما المادة (الخامسة) فقد تضمنت كيفية إعلان فوز القائمة أو أي عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذا القانون وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة في الدائرة التي أعطيت على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد ، فإذا افترضنا جدلاً أن جملة عدد الأصوات الصحيحة التي أُعطيت في دائرة ما – على سبيل المثال – هي (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف صوت، فإن هذا العدد يقسم على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الدائرة، أي يقسم على عشرة، ويكون ناتج القسمة هو (٧٠٠٠) سبعة ألاف، يمثل العدد المطلوب من الأصوات للفوز بمقعد واحد، وبالتالي تحصل القائمة على مقعد مقابل كل (٧٠٠٠) صوت تحصل عليه، فإذا كان بالقائمة مرشح واحد فيجب لفوزه أن يحصل على هذا العدد من الأصوات، فإن تعدد المرشحون فلا بد أن يحصل كل منهم على ذات العدد للفوز، وبناء على المثال المشار إليه أعلاه، فإذا كانت القائمة تضم عشرة مرشحين وحصلت على (٢١٠٠٠) صوت فان عدد الفائزين من هذا القائمة يكون ثلاثة، يتم اختيارهم حسب الترتيب الرأسي للأسماء، وإذا حصلت القائمة المعنية على سبيل المثال – على (٢٤٠٠٠) صوت، فإن نصيبها من المقاعد يكون ثلاثة وما تبقى من أصوات زائدة عن الـ (٢١٠٠٠) وهي (٣٠٠٠) لا يؤبه بها لأنها أقل من العدد المطلوب وهو (٧٠٠٠)، لكن يمكن الاستفادة من هذه الزيادة اذا تبقت هناك مقاعد لم يفز بها أحد، ففي هذه الحالة تذهب المقاعد المتبقية للقائمة صاحبة الكسر الأعلى، والقائمة التي تليها وهكذا.

هذه الحالة عالجتها المادة (السادسة) من هذا الاقتراح بقانون، التي نصت على أنه في حالة لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب، أو عدم فوز أحد من المرشحين، يتم استكمال العدد المطلوب من المرشحين لعضوية المجلس، من بين المرشحين الذين لم يحصلوا على العدد المطلوب من الأصوات، وذلك وفق اسبقيتهم، بحيث تقدم القائمة صاحبة العدد الأكبر من الأصوات على غيرها، فإذا تساوى اثنان من المرشحين فصل بينهما بالقرعة، ولضمان سيادة أحكام هذا الاقتراح بقانون على ما سواها بعد إجازته، نص في المادة (الثامنة) منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما أناطت المادة (التاسعة) بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

ولما كان هذا الاقتراح سوف يحدث تغييراً جذرياً في النظام الانتخابي الكويتي باستبدال نمط الانتخاب الحر المباشر المبني على التصويت للأفراد، بنظام الانتخاب النسبي الذي يكون التصويت فيه للقائمة ومجموعة المرشحين، كان لزاماً الغاء القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالمرسومين بالقانون رقمي (٢٠) لسنة ٢٠١٢ و (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

إن من شأن نظام التمثيل النسبي المقترح – أن يحقق عدالة أكبر في تمثيل الكيانات والكتل السياسية المختلفة، وبالتالي يوسع من قاعدة المشاركة، ويضمن تمثيل متكافئ ومتوازن لكل الأطياف السياسية في البلاد، كل حسب وزنه الجماهيري وثقله الانتخابي.. ذلك لأنه يوازن بين اتساع وشمول تمثيل القوى الحية في المجتمع وبين الحفاظ على التباين في الوزن الانتخابي، وهو يحول دون هيمنة أو احتكار المؤسسة التشريعية لفئة دون أخرى أو لتوجه بعينه، لقد حقق هذا النمط الفريد من النظم الانتخابية نجاحاً منقطع النظير في الكثير من الدول، وكان سبباً في إزالة الاحتقان السياسي، وتحقيق توافق ورضا اجتماعي، وتعايش سلمي بين مكونات المجتمع لاسيما وهو يضمن لسائر هذه المكونات تمثيلا ووجوداً داخل البرلمان يمكنها من اسماع صوتها والدفاع عن مصالحها.

أن مصطلح " التمثيل النسبي " يعبر بدقة عن فلسفة وغاية نظام القوائم، الذي يضمن تمثيل أكبر عدد من التيارات والتوجهات، وفي ذات الوقت يحافظ على النسب الخاصة بكل منها

ومن شـــروط تطبيق نظام القوائم المقترح، أن يكون هناك حد ادنى للفوز بالمقعد، هو عبارة عن عدد الأصوات المفترض الحصول عليها لنيل مقعد من المقاعد العشرة بمجلس الأمة في أي من الدوائر الخمس، وآلية تحديد هذا المعيار هي قسمة جملة الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون في الدائرة، على عدد المقاعد وهو عشـــرة، والهدف من هذا التحديد هو ضـمان فوز المرشـح الذي صـوت له عدد مقدر من الناخبين، وهذا ما نصـت عليه المادة (الخامسة) من هذا الاقتراح كما نصت المادة (الرابعة) على أن يكون التصويت للقوائم وفق الأرقام الممنوحة لها من إدارة الانتخابات عبر إجراء القرعة، كما حظرت ذات المادة أن يصوت الناخب لأكثر من قائمة.

وعالجت المادة (السـادسـة) أمراً محتملا وهو أن لا تسـفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضـــوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية أو عدم فوز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون، حيث نصت في هذه الحالة على أن يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليها في المادة (الخامسة) وذلك بإعلان فوز من حصل على أكبر عدد من الأصـوات يلي العدد المطلوب للفوز. كما نصـت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تقوم لجنة الانتخابات بإجراء القرعة بين هؤلاء لتحديد الفائز لعضـوية مجلس الأمة إذا تساوت الأصوات.

ونصت المادة (السابعة) على إلغاء القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه كما نصت المادة (الثامنة) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، أما المادة (التاسعة) فقد نصت على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.